

## #فتاوى\_الزامل | المسح على الجورب الذي لا يغطي الكعبين

عبدالمحسن الزامل

هل يصح المسح على الجورب الذي لا يغطي كعبين جماهير العلماء على انه لا يصح المسح الا على ما يغطي الكعبين. وهنا قول مشهور لابن حزم الاوزاعي ولعلها قول لشيخ الاسلام رحمه الله - [00:00:00](#)

آ انه يجوز المسح عليه والا ظهر انه لا يصح المساء عليه لان النبي عليه الصلاة والسلام لان المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين والرجلان منهما الكعبان والكعبة الخارجان من هذا. وان كان المسجد ظاهر لكن مسح الخف بدل من غسله. والبدل يأخذ حكمه بدل يعني هو اخذ حكم البدل في من جهة - [00:00:16](#)

شتراه وتغطيته وخفف فيه انه لا يجب الا مسح الظاهر وان لم يكن يجب مسح الكعبين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يجد [00:00:46](#) النعلين فليقطعهم حتى يكون اسفل من الكعبين -

اجره مجرى النعل ولهذا قال بعضهم يجوز لبسه حتى لمن يجد النعلين وبعضهم قال لا يجوز الا لمن لم يجد - [00:01:04](#)